قوله م

المتن قوله ان الحاجة بل الضرورة كما جوزوا بيع الاعيان اي لينتفع بها من ليس
له ذلك قوله ويحل بالرفع ما امكن اي كل شيء سهل قوله منفعة الخ جملة ما ذكره
من القيود ثمانية غير انه لم يذكر محترز قوله والاباحة. ولعله بناه على انهما
قيد واحد لتلازمهما فان ما يقبل البدل لا يكون حراما لذاته قوله منفعتها
اي فلا فرق بين اضافة الاجارة للعين كما في المثال الاول والمنفعة كما في
الثاني لوضوح المراد قوله كلمة لا تتعب اي وان روجت السلعة قال م
فان العقد عليها لا يسمى اجارة واخراجها صوري لان العاقد على
البضع انما يستحق ان ينتفع لا المنفعة كما مر قوله والشركة والاعارة
اي لان المشترك يصدق فانه يمكن الانتفاع به للشريكين منفعة معلومة
لكن لا بعوض بل بالتهايؤ اي المناوبة والاعارة يصدق عليها ذلك
لا بعوض بل مجانا قوله كالجحش بالزرق بفتح الرا قوله كالشمع بفتح الميم واسكانها
لحن قوله كالسكنى كان يقول اجرتك هذه الدار سنة او كذا
لتسكنها فلو قال على ان تسكنها لم يجز كما قاله في
البحر قال ولا يجوز لتسكنها وحدك ذكره بعض اصحابنا ولا بد من تحديدها
اي الدار بالجهات كما في البيع حكاه ابن الرفعة عن القاضي ابي الطيب
ولو اكرى دابة للركوب شهرا وجب بيان الناحية اه سم وقولهم يجز
كما قاله في البحر ومثل ذلك على ان تنتفع به كما اجاب به شيخنا ز في درسه
والمسئلة لا نقل فيها خضر قوله فتعيين مبتدأ خبره طريق قوله العمل فيها
اي في المنفعة المعلومة قوله رومية او فارسية والرومية بغرزتين
والفارسية بغرزة واحدة قال قوله يخ على المصلحة فيه نظر فقوله لتعمل لي كذا
شهرا ان كان كناية عن معين كهذا الثوب فهي من القسم الباطل
الذي سيذكره بعد وان كان كناية عن عمل فقط كالخياطة او بناء فمن القسم الاول
فتامل قال وقال المرحومي قوله بهما اي بكل منهما على انفراده اه والحاصل
ان ما لا ينضبط بالعمل يجب فيه التقدير بالزمن فقط وما ينضبط بهما ان
يقدر او بمحل العمل كاجرتك هذه الدابة لتركبها شهرا او لتركبها الى مكة

والجمع

يجوز م

ان يقول كذ

قوله عالى بشرطه ان تسكنها ا ه ا سوريحا

بالزمن م

والجمع بين الزمن ومحل العمل مفسد كاستاجرتك لتخيط هذا الثوب بياض
النهار فتامل قوله لم يصح الخ نعم ان قصد التقدير بالمحل وذكر النهار للتعجيل
لا للتحديد صح قوله ما شرحا في المبتاع يعني اي من اطلاق التصرف وعدم
الاكراه قوله ولكن يومر الخ هذا في اجارة العين اما في اجارة الذمة فلا
اذ يمكن المسلم ان يستاجر لكافر ينوب عنه في خدمته الكافر قال ولا
لمسلم خدمة الكافر ولو بغير اجارة ولا يصح ان يوجر السيد للعبد نفسه
من سيده وان صح بيعها قال وعبارة شرح المنهج ولا يصح اكترا العبد
نفسه من سيده وان صح شراؤه نفسه منه كما افتى به النووي اه
لافضاء ذلك الى العتق فاغتفر فيه ما لا يغتفر في الاجارة اه م ر
قوله بان يوجره لمسلم او لكافر ويومر الكافر ايضا وهكذا قوله وترد
الاجارة على عين اي على منفعة ترتبط بعين لان مورد الاجارة
المنفعة كما سيذكره والمراد بالعين هنا مقابل الذمة وفي
قولهم موردها المنفعة لا العين مقابل المنفعة فلا تنافي
زي مرحومي قوله ومورد الاجارة المنفعة اي ان المستاجر
يستحق الانتفاع لا العين فلا يستحق جزا فلا يتصرف فيها قوله
وعلف بسكون اللام وفتحها وهو بالفتح ما يعلف به فرع
ذهب الامام مالك واحمد الى صحة استيجار الاجير بنفقته
وكسوته ويحمل على الوسط قوله فان ذكر معلوما اي قدرا معلوما
من الدراهم مثلا كعشرة فهو صفة لمحذوف قوله للجهل في ذلك
فتصير الاجرة مجهولة فان صرف وقصد الرجوع به رجع
والا فلا ويصدق المستاجر في اصل الانفاق وقدره لانه ايتمنه
ومحله ان ادعى قدرا لا ينافي العادة كما ياتي نظيره في الوصي والولي م ر
قوله فان ذكر معلوما واذن له خارج العقد في صرفه للعمارة او
العلف صحت قال ابن الرفعة ولم يخرجوه على اتحاد القابض والمقبض
لوقوعه ضمنا اه شرح المنهج قوله بجلدها او بجلد غيرها اذا لم ينسلخ بخلاف

منهاج

اي مع غالبه امثال الدراهم سوريحا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)